الثوب ووقع الشك في فيام النجاسة لاحتمال كون
المغسول محلها فلا يقضي بالنجاسة بالشك كذا اورده
الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام
تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول بقيسه علي مسئلة أ يقوله صح
في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف
لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او خرج
حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة
بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلي معه صلوات
ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر تجب اعادة ما صلي
انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها
يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل
مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب
بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه شك في الازالة
بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن
قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول
والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم
يوجب ازالة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقي
ومن ضرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن نجاسته عن تيقن و صح
ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جاز الصلاة موضوعية
معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني
قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور

لا يتصور بان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور
ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فعن هذا
حقق بعض المحققين ان المراد لا يرتفع حكم اليقين
وعلى هذا التقدير تخلص الاشكال في الحكم لا الدليل
فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن
لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم
جواز الصلاة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك
الطاري لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق
من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرفع بالشك
فقتل الباقي وهو الحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم
ونظيره قولهم الغسيلة من المطهرات يعني لو تنجس بعض
البر ثم طحن طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس
اولا قلت يندرج في هذه القاعدة قواعد منها
قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرع عليها مسائل منها
من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو
متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث
كما في السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد اذا دخل
بيت الخلا وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه
اولا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك
هل توضا اولا كان متوضيا عملا بالغالب فيهما وفي
خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على

Copyright © King Saud University